

Distr.: Limited
23 June 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة للكاكاو، ٢٠١٠

جنيف، ٢١-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

إعداد اتفاق يحل محل الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١

مادة أُقرت بصفة غير رسمية

المادة ٤

الفصل الثالث: المنظمة الدولية للكاكاو

المادة ٤

العضوية في المنظمة

- ١- يكون كل طرف متعاقد عضواً في المنظمة.
- ٢- يكون للمنظمة فئتان من الأعضاء هما:
 - (أ) الأعضاء المصدرون؛
 - (ب) الأعضاء المستوردون.
- ٣- للعضو أن يغير فئته بالشروط التي يقررها المجلس.
- ٤- يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، بتوجيه إخطار مناسب إلى المجلس وإلى الوديع يبدأ نفاذه في التاريخ الذي تحدده الأطراف المتعاقدة المعنية والشروط التي يوافق عليها المجلس، إعلان المشاركة في المنظمة بصفة عضو يضم مجموعة.
- ٥- تُفسَّر أي إشارة في هذا الاتفاق إلى "حكومة" أو "حكومات" بأنها تشمل الاتحاد الأوروبي وأي منظمة حكومية دولية لها مسؤوليات مشابهة في التفاوض على الاتفاقات الدولية وعقدتها وتنفيذها، لا سيما الاتفاقات المتعلقة بالسلع الأساسية. وبناء عليه، تُفسَّر أي إشارة في هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو إلى الإشعار بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام، في حالة هذه المنظمات الحكومية الدولية، بأنها تتضمن إشارة إلى قيام المنظمات الحكومية الدولية المذكورة بالتوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو بالإشعار بالتطبيق المؤقت أو بالانضمام.
- ٦- تقوم هذه المنظمات الحكومية الدولية، في حالة التصويت على مسائل تدخل ضمن اختصاصها، بالتصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لمجموع عدد الأصوات الممنوحة للدول الأعضاء فيها، وفقاً للمادة ١٠. ولا يحق في هذه الحالات للدول الأعضاء في هذه المنظمات الحكومية الدولية أن تمارس حقها الانفرادي في التصويت.